بين الولدين ه

وكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من ستة اشهر لانا تيقنا ان الاول
كان موجودا وقت العتق وتيقنا انهما توأمان حملت بهما جملة لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاول
الاعتاق تناول الاخر الاعتاق ايضا ضرورة فصار معتقا لهما والولاء لا ينتقل من المعتق قال فان ولدت لاكثر
من ستة اشهر فولاؤه لموالي الام لان الولد جزؤها فيتبعها في الصفات الشرعية الا ترى انه يتبعها في الحرية والرق
فكذا في الولاء عند تعذر جعله تبعا للاب لرقه قال فان عتق العبد وهو الاب جر ولاء ابنه الى مواليه لان
موالي الام لم يعتق الولد هنا لحدوثه بعد اعتاقها وانما نسب اليه الولد تبعا للام لتعذر نسبته الى الاب
فاذا اعتق الاب امكن نسبته اليه فجعله تبعا له اولى من جعله تبعا للام لان الولاء كالنسب قال عليه السلام الولاء
لحمة كلحمة النسب والنسب الى الاباء فكذا الولاء فينتقل الى موالي الاب اذا زال المانع كولد الملاعنة ينسب الى قوم
الام ثم اذا اكذب نفسه ينتقل الى الاب لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتدة وان كانت معتدة فجاءت بولد لاكثر من
ستة اشهر من وقت العتق ولاقل من سنتين من وقت الفراق لا ينتقل ولاؤه الى موالي الاب لانه كان موجودا عند
عتق الام لثبوت نسبه العلوق الى ما قبل العتق بل قبل الفراق ولهذا ثبت نسبه من الزوج فصادفه الاعتاق ضرورة
فلا ينتقل الى موالي الاب والاصل في جر الولاء ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت عتق
الولد بعتقها فاذا عتق ابوه جر الولاء وما روي ان الزبير ابصر فتية لعسا بخيبر فاعجبه ظرفهم وامهم مولاة
لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض الحرقة من جهينة او لبعض اشجع فاشترى اباهم فاعتقه ثم قال انتسبوا الي
وقال رافع بل هم موالي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى بالولاء للزبير وفي هذا دليل على ان الولد ينسب الى
قوم الام ما لم يظهر له ولاء من قبل ابيه فاذا ظهر له ولاء بالعتق جر ولاء الولد اليه وفي الجامع الصغير اذا تزوجت معتقة
بعبد فولدت اولادا فجنى الاولاد فعقلهم على موالي الام لانهم عتقوا تبعا لامهم ولا عاقلة لابيهم ولا موالي فالحقوا
بموالي الام ضرورة كما في ولد الملاعنة فان اعتق الاب بعد ذلك جر ولاء الاولاد الى نفسه لما بينا ولا يرجعون على ما قلنا
الاب بما عقلوا بخلاف ولد الملاعنة اذا عقل عنه قوم الام ثم اكذب الملاعن نفسه حيث يرجعون على عاقلة الاب
والفرق ان النسب يثبت من وقت العلوق لا من وقت الاكذاب اذ لا يتصور ان يكون الانسان ولدا لشخص في وقت
ثم يتحول بعد ذلك الى غيره فيكون ولدا لغيره وبالاكذاب يتبين ذلك ويتبين ان عقله كان على قوم ابيه وقد اجبر قوم
الام على الاداء فيرجعون عليهم به وفي الولاء حين عقل قوم الام كان ثابتا لهم وانما يثبت لقوم الاب مقتصرا على زمان الاعتاق
لان سببه وهو العتق مقتصر عليه فلا يرجعون به قال عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها
وان كان له ولاء موالاة اي وان كان للاب ولاء المعاقدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
حكم الولد حكم ابيه في الوجهين اي فيما اذا والى احدا او لم يوال ولا يكون ولاء الولد لموالي الام لانه كالنسب والنسب الى
الاب وان كانت الام اشرف لكونه اقوى فكذا الولاء وهذا لان الاب حر له عشيرة وموال فكيف ينسب الى امه
بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانه هالك فينسب الى قوم امه حتى يعتق للتعذر فصار كمن لا اب له وكما اذا تزوج عجمي
بعربية فولدت له ولدا فانه ينسب الى قوم ابيه دون قوم امه فكذا اذا كانت معتقة اذ لا فرق بين كونها
عربية او معتقة وكعربي تزوج معتقة فان ولده منها ينسب الى قومه دونها فكذا العجمي لانه كالعربي في حرية
الاصل ولهما ان ولاء العتاقة معتبر لقوته في نفسه حتى اعتبرت الكفاءة فيه وقال عليه السلام موالي القوم منهم والنسب
في حق العجم ضعيف لانهم ضيعوا انسابهم ولهذا لا يعتبر الكفاءة فيه فيما بينهم اذ لا يفتخرون به وانما افتخارهم
قبل الاسلام بعمارة الدنيا وبعده بالدين واليه اشار سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه حين قيل له سلمان بن
من قال سلمان بن الاسلام فاذا ثبت هذا الضعف في جانب الاب كان وجوده كعدمه كالعبد وكذا ان كان للاب
مولى موالاة لان ولاء الموالاة ضعيف لا يظهر في مقابلة ولاء العتاقة فصار وجوده كعدمه وكذا حريتهم ضعيفة الا ترى
انها تحتمل الابطال بالاسترقاق بخلاف العربي فان له نسبا معتبرا وحرية ثابتة فامتنع به نسبة الولد الى معتق الام

الزبير مع

بخلاف ما اذا تزوج العجمي عربية لان اولادها لو نسبوا الى قوم امهم لنسبوا اليهم بالنسب والنسب
بالنسبة الى الام ضعيف غير معتبر الا ترى انهم لا ينسبون اليهم ولا عصوبة بينهم واولاد المعتقة ينسبون الى
قوم امهم وهم عصبتهم ثم القدوري رحمه الله وضع الخلاف في معتقة العرب ووضعه هنا في مطلق المعتقة وهو
الصواب وما ذكره القدوري اتفاقي لان ولاية العتاقة قوي معتبر شرعا فلا يختلف بين ان يكون المعتق من العرب
او من غيرهم فيجب في الجميع نسبة اولاد المعتقة الى المعتق ما لم يكن ابوهم عربيا على ما قالوا وثمرة الخلاف تظهر فيما
اذا مات هذا الولد وترك عمة او غيرها من ذوي الارحام ومعتق امه او عصبة معتقها كان المال لمعتق امه او
عصبته عندهما وعند ابي يوسف يكون لذوي الارحام لان حكمه حكم ابيه فلا يكون عليه ولاء كما اذا كان الاب عربيا واجمعوا
على انهما لو كانا معتقين او كان الاب معتقا والام مولى موالاة او كان الاب عربيا والام معتقة كان الولد تبعا للاب وكذا
اذا كانا عربيين وعجميين او كان احدهما عجميا والاخر عربيا قال والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن
العصبة النسبية وكذا هو مقدم على الرد على ذوي السهام وهو اخر العصبات وهو قول علي رضي الله عنه وبه اخذ
علماء الامصار وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول انه مؤخر عن ذوي الارحام لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله وقال عليه السلام للمعتق في معتقه وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبته شرط لارثه
الا يدع وارثا وذوو الارحام من جملة الورثة وكذا الرد على ذوي الفروض يستحق بطريق الارث فوجب تاخيره عن
الكل وكذا قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب يدل على ذلك لانه شبهه به وما يشبه الشيء لا يزاحمه ولا يقدم عليه بل
يخلفه عند عدمه ولنا ما روينا من حديث بنت حمزة ان النبي عليه السلام جعل لها النصف الباقي بعد فرض بنت معتقها
حين مات عنها وعن بنت فهذا هو التعصيب حقيقة فعلم بذلك ان المراد بقوله عليه السلام ولم يدع وارثا وارث هو
عصبة ولفظة العصبة في قوله عليه السلام كنت انت عصبته يدل عليه لان العصبة هو الذي ياخذ ما ابقته الفرائض
وعند الانفراد يحوز جميع المال وولاء العتاقة تعصيب وهو لا يرث مع العصبة النسبية فكان مؤخرا فلا يرد علينا
ما ذكر من الايراد من حيث المزاحمة للوارث على انا لا نسلم ان التشبيه يوجب التاخير او التقديم بل يثبت المماثلة
بينهما ليس الا فكان الاقرب ان يشاركه في الارث لان المماثلة توجبه والا فليس عليه لكن اخرناه عن العصبة النسبية
عملا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فجعلناه مثله عند عدمه فيتقدم على من يتقدم عليه العصبة
ويتاخر عمن يتاخر عنه العصبة قال فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء
معتقهن او معتق معتقهن ولان ثبوت صفة المالكية والقوة للمعتق حصل من جهتها فكانت محيية له فينسب المعتق
بالولاء اليها وينسب اليها من ينسب الى مولاها الذي اعتقته وينسب اليها من ينسب الى معتق معتقها الى ما لا
يتناهى بخلاف النسب حيث لا ينسب اليها الاولاد وانما ينسب الى الاب لانه المالك وصاحب الفراش والمراة مملوكة نكاحا
فلا تكون مالكة والنسبة في النكاح بالفراش والملك وهي لا تساوي الرجل فيه وفي ولاء العتاقة النسب بسبب اثبات
القوة الحكمية للمعتق وهي تساوي الرجل فيه لانها تساويه في ملك المال فينسب اليها كما ينسب الى الرجل ولهذا جعلناه
عصبة فيه كالرجل ثم اثبت هنا الولاء للنساء فيما اعتقن لما ذكرنا من المعقول والمنقول ونفاه عنهن في من اعتقه
غيرهن حتى لا يرث الولاء ممن اعتقه مورثهن لان الولاء لا يجري فيه الارث وانما يثبت للعصبة بطريق الخلافة والخلافة انما
تتحقق ممن تتحقق منه النصرة والنصرة تتحقق من الذكور دون الاناث الا ترى ان النساء لا يدخلن في العاقلة ليتحملن
الدية كما يتحمل الرجال لعدم النصرة منهن فاذا كان ثبوته بطريق الخلافة يخلفه الاقرب فالاقرب من عصبة المعتق فيقوم
مقامه كالارث حتى لو ترك ابا مولاه وابن مولاه كان الولاء للابن ولو ترك جد مولاه واخا مولاه كان الولاء للجد لانه اقرب
في العصوبة وفي الاول خلاف ابي يوسف فانه يعطي للاب السدس والباقي للابن وفي الثاني خلاف من يرى توريث الاخوة